

علم اوله الفصح **اجاب** له القسامة والله **سئل** عن شخص له عبد مسلم ابره من ذمته ليعتده
به معلومة هو قطع الاجارة اوله **اجاب** في قطع الاجارة **سئل** عن الواجب اذا اجبر الوفاق
وماته في سنة واحدة هو تقسيم الاجارة ام لا **اجاب** لا تقسم على السنين وان كان مستقفا
للعرب **سئل** عن العين المورثة اذا غلبت من السنة لم يترك من الا متعاقب بها على
يلزمه الاجارة **اجاب** لا يتركها الا جرة حيث لم يتركها من الا متعاقب في طول الولاية **سئل**
عن الاجارة الارض المستجرة المشغولة بزرع الفحل هو باولها **اجاب** ان كان الزرع
زرع بطرف من طرف لا يجوز بيعها ما لم تكن الاجارة مصفاة خالية عن المستقبل وان كان
زرع في طرفين شرعى يجوز الاجارة ويحرم الزرع على الفحل وتسليمها للمستاجر وهو **سئل**
عن من استاجر دارا فخرج بها عينا بغير السكن هو الفصح **اجاب** في قوله الفصح وان يصح
حتى يبرها اما ان لا له الفصح بعد ذلك **سئل** عن ترك الكمال مدة معلومة من اقر فاق الاستاجر ما استاجر
من اقر فاق المجر الا اقر والاستاجر منه هو تقسيم الاجارة ام لا **اجاب** تقسيم الاجارة انما يملك
من الشرايط اذ اُسقط في العاد المتشرك بيليه وبين يديه من قبله بل يملك له ابره كموهنة **سئل**
مفرا بيليه **سئل** عن العجر اذا اراد ان يملكه مسترطه عليه او انكره الاستاجر فالتقول لمن استجره
اجاب القول للمستاجر من يملكه او البيعة على الاجير **سئل** عن رجوع الاستاجر ارضا سو حوطة
او دارا ملكا تسنين من المتوفى بابره المشرك بعد مضي سنته زاد اقر في قول الامة فهل يقبل
سنة الزيادة ويشيخ المتوفى عقد الاجارة ام لا **اجاب** ان كانت الزيادة معتبرة عند كل اقر كانت
ذلك عند كل اقر اربابا اجبره تقبل الزيادة ويشيخ العقد بجزء المستاجر ولا يشيخ
يجوز زيادة من جاز يذخر الامة **سئل** عن شخصي فتاع رشي عقلا من جاز يذخر فله القول
العقلا في ثران انسانا حجه واحضر له وطاب سنة القول الموزون وهو يلزمه ذلك ام لا **اجاب**
لا يلزمه وانما يلزمه الملك في ذلك **سئل** من دفع ثوبا لاصيا في البيعة لباير معلوم
ترجيه جاره له بطلبه فانكر الصافي في جاره بعد ذلك يصير ما هو مستحق عليه الذيرة اولا
اجاب ان كان صبيقة قبل الانتكاح فله الاجرة والحصص حسب النكاح يتقار ان شاء
اخرى واعطى قيمته ما زاد على الصبيقة فيه وان نشأ تركه له النكاح واخذ منه قيمته وهو
ايضا **سئل** عن من ذبح الحمام وتركه يتابعه فوطئه وخصمه ان الهامس بالذبح حادج الحمام
لوضعه اليدين فخرج فلا يجد سابه هو قيمته الحادس ام لا **اجاب** ان استقطعه فخرج

وقرأ من صاعقه يمينها والاولا **سئل** عن من استجار دستا كبيرا البيعة فيه وبيع العرس
عقبت من يمينه من غير نظر في حق يمينه ام لا **اجاب** لا يمينه **سئل** عن من دفع ثوبا بعضا
ليصغر له وشرا له ام لا **سئل** عن دفع ثوبا لاصيا في البيعة فله القول الموزون منه فادى له
دد الية هو يمينه في ذلك ام لا **اجاب** في دفع ثوبا لاصيا في البيعة فله القول الموزون منه فادى له
القول لاصيا **كتاب** الامارات من الوديعه والقرابة **سئل** عن شخص اودى
عذر اخر وديعه وبات عطالة وورثته بها فادى وحقها لمورثته في اقر حيا نه فهو يمينه في يمينه
ام لا **اجاب** فيصير يمينه **سئل** عن رجوع استجار من اقر ثوبا لاصيا وطلبه لم يمسح فادى
وده عليم هو يمينه في يمينه ام بليته **اجاب** في رجوع استجار من اقر ثوبا لاصيا وطلبه لم يمسح فادى
استجار من اقر اذ لم يمسح به الى نحو العلق في تلحاحه فحقه المهر حفظها في حقل
لا يقبها فحقها عنه من غير نظر سبه هو يمينه ام لا **اجاب** لا يمينه **سئل** عن رجوع من اقر ثوبا
انما سره من بليته جواز الا يقبها وسله لها زوجها من اقر حيا نه ما تقاتل في اقرها
ان لا يذخره فله على يمين العارية لتقبل من في بليتها وادى الزوج انه ملكها ذلك فله
يقتل قول الاب ام قول الزوج **اجاب** القول للزوج حيث كان ملكها الا ان ملكها ذلك فله
الطهران لا يملكه هي هو من شأن لشراف الناس لسانا حتى انفسهم بملك امارات فخرها الوهبيا
نية لمولانا شيخ الاسلام عبد المير والمختار المشهور انه ان كان العرف يستعمل الاب في دفع
ذلك الجواز ملكا لا امارا كما في ديارنا فله ذلك الخياط وان كان العرف مشركا فالقول قول
الاب وسلكه في صدر العارية **سئل** عن من استجار حيا لاصيا في البيعة فله القول الموزون منه
فا سقط من غير دفع منه وذلك يقضي قيمتها ام لا **اجاب** لا يقضي **سئل** عن عبد اودى
عنه رجل ثوبا وعاريا لاصيا وطلبه عولاه ان ياخذ الوديعه من المودع في قيمته فهو ذلك
ام لا **اجاب** ليس له ذلك **سئل** عن المودع اذا استاجر لاصيا الوديعه فادى منه قطعا
الطرفين هو يمينه ام لا **اجاب** لا يمينه **سئل** عن من اودى وديعه لا ترقه فادى حيا لاصيا حيا
ليدفعها له فصاحت منه قبل الدفعة هو العاقبة على المودع ام لا **اجاب** له حيا من عاقبه والاداعى **سئل**
عن من اودى شيئا حيا لاصيا وهو ساكن وذهب الى حاجته لم يرد له شيئا الا ان يترك
الوثاب في موصفه فخصها حيا لاصيا فهو يمينه ام لا **اجاب** يمينه لان سكرته في قول الحفظ
وهو قصر منه **سئل** عن من اعار ارضا لاصيا فادى حيا لاصيا فادى حيا لاصيا فادى حيا لاصيا